الأمم المتحدة

A/HRC/RES/26/26

الجمعية العامة

Distr.: General
15 July 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٢٦/٢٦
تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يذكّر أيضاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يذكّر كذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا وبجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يذكّر بقرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، و٢٧/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٧/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ فيما يتعلق بالحق في الغذاء، ولا سيما قرار المجلس ١٩/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية،

(A) GE.14-08359 010914 030914

1408359

الرجاء إعادة الاستعمال

وقد عقد العزم على تعزيز الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد الحاجة الحتمية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ من أجل المساهمة في جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة إلى كل فرد،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي أعلنت فيه الجمعية عام ٢٠١٤ سنة دولية للزراعة الأسرية،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الجوع لا يزال، شأنه في ذلك شأن الفقر، يمثل مشكلة ريفية في الغالب الأعم، ولأن من يعاني الجوع أكثر من بين سكان الريف هم من ينتجون الغذاء، وإذ يثير جزعه أن ٧٥ في المائة ممّن يعانون الجوع يعيشون في مناطق ريفية، وبخاصة في البلدان النامية، وأن ٥٠ في المائة منهم هم من صغار المزارعين وممارسي الزراعة التقليدية ومزارعي الكفاف، وأن هؤلاء الناس معرّضون بصفة خاصة لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية والتمييز والاستغلال،

وإذ يقرّ بأن أسباب الرزق في المناطق الريفية تتأثر تأثراً مفرطاً بالفقر وتغير المناخ وعدم إمكانية الحصول على الأراضي والمياه وفرص الاستفادة من التنمية والتقدم العلمي،

واقتناعاً منه بضرورة تعزيز حماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وإعمال هذه الحقوق،

وإذ يرحب بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية عن دورته الأولى[(١)] التي عقدت في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٢١، ولا سيما المساهمات الواردة من الحكومات والمجموعات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ يحيط علماً بحلقة الخبراء الدراسية المتعلقة بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية التي نُظمت يومي ٨ و٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بمشاركة خبراء من الأوساط الأكاديمية، ومنظمات دولية، ومنظمات المجتمع المدني، والدول بصفة مراقب، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين،

وإذ يضع في اعتباره تطور هذه المسألة،

١- *يقرر* أن يعقد الفريق العامل المكلف بولاية التفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، ووضعه في

(١) A/HRC/26/48.

صيغته النهائية، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان، دورته الثانية لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد دورة المجلس التاسعة والعشرين؛

٢- *يطلب إلى* رئيسة - مقررة الفريق العامل أن تجري مشاورات غير رسمية، قبل الدورة الثانية للفريق العامل، مع الحكومات والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمجموعات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وآليات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وممثلي الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، فضلاً عن أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين والوكالات المتخصصة المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٣- *يطلب أيضاً* إلى رئيسة - مقررة الفريق العامل أن تُعدّ نصاً جديداً على أساس المناقشات التي جرت خلال الدورة الأولى للفريق العامل، بما في ذلك المناقشات بشأن مشروع الإعلان الذي قدمته اللجنة الاستشارية، والمشاورات غير الرسمية التي ستعقد، وأن تقدمه إلى الفريق العامل في دورته الثانية للنظر فيه وإخضاعه لمزيد من المناقشة؛

٤- *يدعو* الدول ومنظمات المجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى المساهمة مساهمة فاعلة وبناءة في عمل الفريق العامل؛

٥- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الفريق العامل المساعدة البشرية والتقنية والمالية اللازمة لكي يضطلع بولايته؛

٦- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه خلال دورته الثلاثين، وينبغي إصدار هذا التقرير كوثيقة رسمية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية.

الجلسة ٣٩

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بتصويت مُسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بوتسوانا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، الكويت، المكسيك، ملديف، النمسا، اليابان.]